

الوزير
٣/٣٨٠
٢١ آذار ٢٠٢٢

جانب مدير عام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الموضوع: إمكانية إعادة الأجير المياوم ~~XXXXXXXXXX~~ في مكتب بنت جبيل

المرجع: كتاب الأجير المسجل في المديرية العامة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم ٢٧٥٠

تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٨

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

تبين أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قد ادعى في أوائل العام ٢٠١٩ على كل من الأجير المياوم ~~XXXXXXXXXX~~ بجرم التزوير واستعمال المزور والفواتير الكاذبة والرشوة والاحتيال في موضوع المعاملة رقم ٤٧١٠٤ وقد أدلى علي فرحات في إفادته أن دوره في المعاملة المذكورة هو دور المصفي وأنه استلم الوصفة الطبية من ~~XXXXXXXXXX~~ وسجلها أصولاً وسلمه إيصالاً بها ونفى أنه تقدّم بها دون علم حسن شقير كما نفى قيامه باستلام أو تسليم شيكات مسحوبة للمضمونين كونه ليس من ضمن عمله استلام وتسليم الشيكات، وقد أصدر قاضي التحقيق قراره رقم ٢٠٢٠/٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١١ بمنع المحاكمة عن المدعى عليهم لعدم كفاية الدليل. وأن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تقدّم باستئناف هذا القرار أمام الهيئة الاتهامية التي فسخت قرار قاضي التحقيق بموجب قرارها رقم ٢٠٢١/١٢ تاريخ ٢٠٢١/١/٧ وقضت بفسخ القرار المستأنف واعتبار فعل المستأنف عليهما من نوع الجناية. وأن الأجير المياوم تقدّم بنقض قرار الهيئة الاتهامية أمام محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٣/١ ولم يصدر أي قرار عن محكمة التمييز بهذه القضية.

وقد أحيل الأجير المياوم أمام المجلس التأديبي، كما أوقف الأجير المياوم عن العمل بموجب قرار مدير عام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم ٢٨٤ تاريخ ٢٠١٩/٤/٤ وذلك إلى حين بت المجلس التأديبي بملفه. إلا أنه لا زال موقوفاً عن العمل بالرغم من صدور قرار المجلس التأديبي برّد المراجعة لعدم الصلاحية بموجب القرار رقم ٢٠١٩/١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٢. مع أنه وفق مبادئ

الوزير

القانون الإداري فإن قرار الوقف عن العمل تنتهي مفاعيله مع صدور القرار النهائي عن المجلس التأديبي .

مع الإشارة إلى أن القانون رقم ٢٠١ تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٠ (تعديل بعض الاحكام المتعلقة بالهيئة العليا للتأديب وتحديد صلاحياتها) قد ألغى مجالس التأديب الخاصة، ونصّ على أن تشمل سلطة الهيئة العليا للتأديب جميع العاملين في الادارات العامة وفي البلديات والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة التابعة للدولة وللبلديات، من موظفين ومستخدمين دائمين ومؤقتين ومتعاقدين على انواعهم واجراء ومتعاملين، ويحق للهيئة ان تنزل بهم العقوبات كافة الواردة في سلاسل العقوبات الخاصة بهم.

وبالتالي فإن الإحالة إلى المجلس التأديبي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إنما هو إحالة إلى مرجع لم يكن موجوداً قانوناً بتاريخ الإحالة.

ومن الثابت أن الأجير المياوم ~~الذي~~ لا زال اسمه وارداً ضمن لائحة الأجراء المياومين المرفقة بكتاب مدير عام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم ٢٧ تاريخ ٥/١/٢٠٢٢، أي أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا زال يعدّه ضمن فئة الأجراء المياومين ولم يقدم على انتهاء عقد المياومة الذي يربطه بالصندوق.

أي أن وضع الأجير المياوم ~~الذي~~ تجاه الصندوق حالياً هو وضع الإيقاف المؤقت عن العمل إلى حين صدور القرار القضائي بإدانته أو تبرئته مما هو منسوب إليه.

وحيث أن قرار الوقف عن العمل يقتضي أن يكون مؤقتاً لأنه يمس بوضعية الموظف الذي لا يعرف ما إذا كان لا زال عاملاً في المؤسسة أم لا وتالياً ما إذا كان يجب عليه البحث عن عملٍ آخر، علماً أن قانون الموظفين يلزم الإدارة بدفع نصف راتب الموظف الموقوف عدلياً إلى حين صدور الحكم النهائي (المادة ١٨ من قانون الموظفين والمشابهاة للمادة ٢٥ من نظام أجراء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي).

وأن الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية (المؤلفة من رئيس مجلس شورى الدولة ومستشار من مجلس شورى الدولة وقاضي من ديوان المحاسبة) قد أبدت بموجب الرأي رقم ٣/٢٠٢١-٢٠٢٢ تاريخ ١٤/٣/٢٠٢٢: " أن القاعدة العامة التي ترعى القضايا التأديبية والمكرسة في النصوص القانونية

الوزير

تقضي بوجوب إخضاعها للأصول والإجراءات الموجزة والمهل القصيرة سواءً أمام المراجع الإدارية والهيئات والمجالس التأديبية أو أمام المراجع القضائية، لما لهذه المهل من تأثير على الموظف الموقوف عن العمل وانعكاس هذا التوقيف على وضعه المادي والمعنوي وعلى ضرورة حسم مصيره إدانةً أو تبرئة، كما على حسن سير ومصلحة المرفق العام الذي ينتمي إليه الموظف. وأنه يعود للمرجع المحتص إمكانية إعادة الموظف صاحب العلاثة إلى العمل على أن يبقى تحت الرقابة المسلكة لا سيما لجهة عدم تخطيه لمهامه الوظيفية ونطاق عمله".

وأنه تبعاً لهذا الرأي الأقرب للعدالة والإنصاف ومراعاة لحقوق الإنسان، يأمل وزير العمل من جانب مدير عام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إعادة الأجير المياوم ██████████ إلى عمله على أن يبقى خاضعاً للرقابة المسلكية وذلك إلى حين صدور الحكم الجزائي بالإدانة فيصار حينها إلى اتخاذ التدابير الإدارية المتماشية مع هذا الحكم.

بيروت في،

وزير العمل

مصطفى بيـرم



٢١ آذار ٢٠٢٢

تبلغ نسخة إلى الموقع الالكتروني لنشرها كدراسة
بعد حذف اسم الأجير